

قرار محكمة النقض

رقم 12/133

الصادر بتاريخ: 26 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/12/6/4089

جريمة النصب - عناصرها التكوينية - سلطة المحكمة في تقييم وسائل الإثبات

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف باكاير بمقتضى تصريح أفضى به لدى كتابة ضبط نفس المحكمة بتاريخ 2019/11/28 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بها بتاريخ 2019/11/26 في القضية عدد 2019/1935 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة المتهم (م.ي) من جنحة النصب.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت المستشارة المقررة السيدة لحجة العلوي بطراني التقرير المكلفة به في القضية، وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد الحسن حراش في مستتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن والمستوفية للشروط المتطلبة وفق المادتين 528 و530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من خرق قواعد قانونية جوهرية وفساد التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به متبينة علله وأسبابه والتي اعتمدت فيها على ما راج أمامها من مناقشات تطبيقا لمقتضيات المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية، لكنها في نفس الوقت عللت عدم اقتناعها بشهادة الشاهدين وعدم صدقية شكاية المشتكي بناء على إشارات أدلت بها المتهمه أنجزها لفائدتها أشخاص أجنب عن أطراف الدعوى، وأخذت المشتكي على عدم طلب استدعاء هؤلاء الأشخاص الأجانب للاستماع إليهم أمامها رغم اطلاعها عليها، واعتبرت أن الحاجة لم تبق قائمة لاستدعائهم والاستماع إليهم وخلصت تبعا لذلك بأن الاتهام

لم تبق له أية مصداقية وبالتالي يكون مجرد محاولة للانتقام من المتهم، في حين أن مقتضيات المادة المذكورة أعلاه تلزم المحكمة إذا ما تبين لها بأن الإشهادات المدلى بها من طرف المتهم مفيدة للوصول إلى الحقيقة وجب عليها أن تقوم باستدعاء منجزيتها والاستماع إليهم وعرض إفاداتهم على المشتكي والشهود، وتكون بالتالي بتعليلها بخصوص الإشهادات المعتمدة من طرفها قد خرقت القاعدة المنصوص عليها في المادة أعلاه، كما أن المحكمة استبعدت شهادة الشاهد نظرا لمتابعته من طرف النيابة العامة والتي ثبت لها قيام العداوة بينه وبين المتهم، في حين لم يصدر أي حكم نهائي بخصوص ذلك وأن الشاهدين أثبتا للمحكمة بأن المتهم استعملت الاحتيال على المشتكي بأن أوهمته بأنها ستتمكن من الشقتين مفروشتين وأن عليه أداء مبلغ 400.000 درهم واجب الضرائب وتجهيز الشقتين وأنها لن تسلمه الوصل بتسلم المبلغ النقدي لأنه لا يدخل ضمن ثمن الشقتين، مما أدى إلى وقوعه في الغلط وسلمها المبلغ المذكور وحققت من خلاله منفعة مالية لها أضرت بمصالحه المالية بعد أن راجع المقر الاجتماعي للشركة المالكة للمشروع السكني ليعلم منه بأن الشركة لا تتسلم المبالغ المالية نقداً، وتكون المحكمة بالتالي لما قضت على النحو أعلاه قد أضفت على قرارها عيب فساد التعليل المنزل منزلة انعدامه مما يستوجب نقضه.

حيث إن المحكمة المطعون في قرارها لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به واستندت في ذلك إلى الإنكار المتواتر للمتهم وخلو الملف من أي دليل مادي على أنها قد أتت أحد الأفعال الواردة في الفصل 540 من القانون الجنائي، وأن النزاع القائم بين الطرفين يتعلق بعملية تفويت عقار، وبالتالي فهو يكتسي صبغة مدنية محضة، تكون قد استعملت سلطاتها في تقديرها للحجج والأدلة المعروضة عليها ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض إلا من حيث التعليل، وأبرزت دواعي عدم اقتناعها بإتيان المطلوبة للجنة المذكورة أعلاه، وأن للمحكمة كامل السلطة في الأخذ بشهادة الشهود أو استبعادها شريطة تعليل قضائها، وأنها لما عللت استبعادها لشهادة الشاهدين ادريس (م) وموراد (أ) لتناقضها تكون قد استعملت سلطاتها الأنفة الذكر، ولم تستبعد الشهادة المذكورة للعداوة خلافا لما ورد بالوسيلة، وأن الإشهادات المستدل بها إنما أوردتها المحكمة محلياً لتبيل التزيد فقط، وأن مضمونها لا ينصب على الوقائع موضوع المتابعة، مما جاء معه قرارها معللاً تعليلاً سليماً من الناحيتين الواقعية والقانونية وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الاسباب

قضت برفض الطلب وبتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبيد الله العبدوني رئيساً والمستشارين: نجاة العلوي بطراني مقررة، مجتهد الكراكي، ايور سعيد، حسن

أزير وممضر المحامي العام السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط
السيدة السعدية بنعزير.



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض